الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*24820.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/3/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ل. ب" بتاريخ 2015/4/6

نيابة عن : "س. ب" شهر "ع".

ضد: "إ. ب" و"ف. ب" شهرت "ع" ارملة "ب"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 16640 بتاريخ 2014/6/24 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بقسمة عقار النزاع بين اطراف النزاع وفق المقترح الاول المضمن بتقرير الخبير المنتدب ابتدائيا "أ. ب. ل" والمثال الهندسي المصاحب له واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على جميع الاطراف كل حسب نصيبه في الاستحقاق ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك كرفض الاستئنافين العرضيين من هذه الناحية .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ر. ب. ع" بتاريخ 2015/4/24 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وبالرفض اصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا انه يملك بمعية المطلوبين العقار موضوع الرسم العقار عدد ... الكائن بـــ ... وهو يروم الخروج من حالة الشياع وفق الفصل 71من م ح ع ويطلب بناء عليه الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقار واعداد مشروع قسمة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية الحكم عدد 526 بتاريخ 2012/2/25 القاضي ابتدائيا بقسمة عقار التداعي بين اطراف التداعي وفق المقترح الثاني من مشروع القسمة المعد من الخبير المنتدب "أ. ب. ل" بتقريره المؤرخ في 2011/12/15 والمثال الهندسي المرافق له وتمييز كل مستحق بالمقسم المسند اليه وحمل المصاريف القانونية بما فيها اجرة الاختبار بما قدره 720د على جميع المستحقين كل حسب منابه في المشترك

فاستأنفه المدعى في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الوحيد :

قولا ان الفصل 125 من م ح ع ان القسمة الرضائية او الحكمية باتة لا رجوع فيها ولا تنقض الا بسبب الاكراه او الغلط او التغرير كما تنقض بسبب الغبن اذا تعلق بمناب من ليس له اهلية التصرف وكان الفرق في القسمة الربع واقتضى الفصل 126 من م ح ع لا يقام بدعوى نقض القسمة الا في ظرف عام من تاريخ وقوعها وثبت ان العقار سبق قسمته رضائيا بموجب الحجة العادلة بواسطة عدل الاشهاد السيد "ط. ر" وجليسه المؤرخة في 1982/1/17 وثبت تقديمها واطلع عليها الخبير ويطلب النقض والاحالة .

المحكمــة

عن المطعن الوحيد

حيث تاسست منازعة الطاعن على انه ثبت ان العقار سبق قسمته رضائيا بموجب الحجة العادلة بواسطة عدل الاشهاد السيد "ط. ر" وجليسه المؤرخة في 1982/1/17 وثبت تقديمها واطلع عليها الخبير.

حيث اقتضى الفصل 125 من م ح ع ان القسمة الرضائية او الحكمية باتة لا رجوع فيها ولا تنقض الا بسبب الاكراه او الغلط او التغرير كما تنقض بسبب الغبن اذا تعلق بمناب من ليس له اهلية التصرف وكان الفرق في القسمة الربع

وحيث جاء بالفصل 126 من م ح ع لا يقام بدعوى نقض القسمة الا في ظرف عام من تاريخ وقوعها .

وحيث تعلق الطلب في الاصل بقسمة العقار المسمى "ع" موضوع الرسم العقاري عدد ... الكائن بـ ... .

وحيث بالرجوع الى الرسم العقاري يتضح ان العقار سبق قسمته رضائيا بموجب الحجة العادلة بواسطة عدل الاشهاد السيد "ط. ر" وجليسه المؤرخة في 1982/1/17 والمدرجة بالرسم العقاري وحيث ثبت ان الخبير واطلع عليها انجز مشروع القسمة استنادا الى نفس كتب المقاسمة الرضائية وذلك ما اكدت عليه محكمة صلب حيثيات الحكم المنتقد .

وحيث لا خلاف ان القسمة الرضائية المبرمة بين نفس اطراف النزاع وفي خصوص ذات العقار ملزمة لهم وفق مقتضيات الفصل 125من م ح ح الذي جاء فيه ان القسمة رضائية كانت او قضائية لا يجوز الرجوع فيها .

وحيث انه من القواعد القانونية الثابتة انه لاتمكن اعادة قسمة ما سبق قسمته بصفة قانونية الا في الصور المبينة بالفصلين 125و126 من م ح ع .

وحيث ان القسمة سواء كانت قضائية او رضائية باتة وحاسمة ولا يجوز الرجوع فيها وان رغب المتقاسمين في ذلك بما تكون معه المحكمة بدرجتيها عند ما تجاهلها كتب المقاسمة الرضائية والاكتفاء بالاعتداد بها في خصوص معرفة انصباء المالكين تكون قد خرقت الفصل 125 من م ح ع وتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/8 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه